Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (41), (JUNE, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) العدد 41 يونيو 2026
ردمد: 3014-6266

امتناع الادارة عن تنفيذ الحكم القضائي

منال عمار مصباح سويد

طالبة دكتوراة الاكاديمية الليبية للدراسات العليا

The administration's refusal to implement the court ruling

Manal Ammar Misbah Sweid

PhD student, Libyan Academy for Graduate Studies

www.manal.suwed@sabu.edu.ly

تاريخ الاستلام:2026/05/04 -تاريخ المراجعة:2026/05/27- تاريخ القبول: 2026/06/06- تاريخ للنشر: 2026 /06/14

ملخص الدراسة

بعد هذه الدراسة لعرض امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، وكانت الاشكالية تتناول ماهية الذرائع التي تستند اليها الادارة في عدم تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها. وهدفت الدراسة بيان الخطأ التي تقع فيه الإدارة في حالة عدم تنفيذ الاحكام القضائية وان ذلك تعدي على استقلالية القضاء والثقة به. ويتمتع البحث بأهمية عملية فانه يحث الادارة عدم الركون لمثل هذه الذرائع. لأنها يترتب عليها جزاءات كبيرة على الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي، وذلك من خلال مظاهر مخالفة الإدارة لالتزاماتها بالتنفيذ والجزاءات المقررة لامتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي. وقد خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات الافتتاحية: الامتناع. التنفيذ. الحكم القضائي. الادارة. الموظفين.

Study Summary

After this study to present the administration’s refusal to implement the judicial ruling, the problem was dealing with the nature of the excuses on which the administration relies in not implementing the judicial rulings issued DAgainst it. The study aimed to show Error which is located in it Management And In the event of non-implementation of judicial rulings, this constitutes an infringement on the independence of the judiciary and confidence in it. The investigation is subject to Importantly The process urges the administration not to rely on such excuses. Because it is It entails heavy penalties for those who refuse to implement the judicial ruling, through manifestations of administrative violations. For its obligations In denial Dand the prescribed penalties To refrain The administration of the implementation of the judicial ruling. The study concluded with a set of results and recommendations.

Keywords: Abstention. Enforcement. Judicial ruling. Administration. Employees.

المقدمة

يوجب مبدأ المشروعية إلزام كل الجهات الإدارية بأن تنفذ الأحكام القضائية التي تصدر ضدها عندما تكتسب حجية الشيء المقضي به، وإن تنفيذ الجهات الحكومية للأحكام التي تصدر ضدها يعتبر امتثالاً للنظام وتحقيقا للعدالة ولكن في الجانب الآخر قد تمتنع الإدارة على تنفيذاً الأحكام القضائية الصادرة عضدها أو تماطل في تنفيذها متخذة عدة ذرائع منها المحافظة. على المصلحة العامة أو النظام العام أو الصعوبة تنفيذ هذه الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

اهمية البحث

تهدف هذه الدراسة في المقام الأول إلى الآتي:

1- بيان صور وأسباب امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية.

2- بيان مدى أهمية حث المشـــرع على الجزاءات التي تفرض على الإدارة وكذلك الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي.

إشكاليه البحث

تدور هذه الاشكالية في الإجابة عن الاسئلة التالية

-ما هي الذرائع التي تحتج بها الإدارة لعدم تنفيذ الأحكام القضائية؟

-ما هو الجزاء المترتب على الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائية.

منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في الإجابة على هذه الإشكاليات على المنهج التحليلي وكذلك المنهج المقارن من خلال الإشارة ما وصل إليه التشريع الليبي والمقارن في مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية.

وللإجابة على هذه الإشكالية سنخصص المبحث الأول مظاهر المخالفة.

الإدارة الالتزام تهاني حين تتناول في المبحث الثاني الجزاءات المقررة لامتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي.

المبحث الأول

مظاهر مخالفة الإدارة لالتزاماتها بالتنفيذ

هناك العديد من الصور والأسباب التي تتخذها الجهة الإدارية عندما لا ترغب في تنفيذ الأحكام القضائية وهذا ما سنحاول التعرف عليه في هذا المبحث من بيان صـور امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضـائي في مطلب أول، ثم بيان الأسـباب التي تتخذها الإدارة كذريعة لكي تمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي مطلب ثاني.

المطلب الأول

صور تهرب الادارة عن تنفيذ الحكم القضائي

لامتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضـــائي عدة صـــور حيث تلجأ الى التباطؤ أو التراخي او تقوم بالتنفيذ الناقص للحكم القضائي او ترفض تنفيذ الحاكم القضائي، وهذا سوف نوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول

التباطؤ

يعتبر التباطؤ أو التراخي في التنفيذ أكثر الصـور التي تلجأ إليها الإدارة عندما لا ترغب في تنقيد الحكم متحججة في ذلك بانتظار الفصـــل في الاســـتئناف تارة، وبعدم تحديد الحكم لمدة التنفيذ تارة أخرى ([1]) إذ يتطلب الأمر منح الإدارة مهلة معقولة من الوقت لترتيب الاوضـاع التي يتطلبها تنفيذ الحكم فإن ذلك لا يعني أن تتراخى في تنفيذه أكثر من الوقت اللازم الذي يقدره القاضي حسب الظروف المحيطة به.([2])

ويجب على الإدارة أن تقوم بتنفيذ الحكم في الوقت المناسب، أي حسب تاريخ صدوره اعلانها به، فإن امتعت او تقاعست دون وجه حق عن هذا التنفيذ أعتبر امتناعها بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون ويمكن الطعن فيه بالإلغاء ([3]).

---

[1] - أبو عزيز بو عراف، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وفق الأحكام الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الدول العربية قسم الدراسات القانونية، 2011، ص 117.

2 - د. مصطفى كمال وصفي الرفاعي، أصول إجراءات القضاء الإداري، الكتاب الثاني. الأحكام وتنفيذها، دار الجيل للطباعة، 1964، ص 262.

3 - محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، الزاوية، منشورات المكتبة الجامعة الطبعة السادسة، 2010، ص 59.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد احكامها حيث قضـــت بان امتناع الإدارة دون ســـند من القانون على تنفيذ الحكم القضائي الحائز لقوة الشي والمقضي به يتضمن مخالفة قانونية صارخة توجب المساءلة القانونية ([1]).

وكذلك المطالبة بالتعويض إذا ترتب عليه ضـرر من جراء التأخير وفي حكم لها قصـت المحكمة الإدارية العليا في مصـر بالقول " واجب الجهة الإدارية أن تقوم بتنفيذ الأحكام في وقت منسـاب من تاريخ صـدورها واعلانها فإن هي تقاعسـت، أو متنعت دون وجه حق عن هذا التنفيذ في وقت مناسب أعتبر هذه الامتناع القابه قرار سلبي مخالف للقانون يوجب لصاحب الشأن التعويض([2]).

الفرع الثاني

الامتناع الصريح أو الضمني

يصـدر هذا الامتناع في صـورة قرارا اداري صـريح يفهم منه رفض الإدارة تنفيذ القرار القضـائي الصـادر ضـد جهة الإدارة حيث تتجاهل الإدارة حكم القضـــاء الإداري، فتمتنع عن القيام بما يفرضـــه عليها من التزامات، تتمثل بإزالة الآثار القانونية والمادية للقرار الملغي ([3]).

وقد حذرت محكمة القضـاء الإداري المصـري من هذا السـلوك حيث قالت (أن امتناع للإدارة عن تنفيذ حكم قضـائي نهائي حاز لقوة الشـيء المحكوم فيه وواجب النفاذ هو مخالفة قانونية صـارخة تسـتوجب مسـؤولية الحكومة عن التعويضـات ذلك لأنه لا يليق بحكومة في بلد متحضـــر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه قانوني لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من اشاعة الفوضـى وفقدان الثقة في سيادة القانون([4]). وامتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم كما يكون صـريحا ومباشرا يكون ضـمنيا أيضـا. بمعنى أن تلجأ الإدارة إلى الامتناع عن تنفيذ الحكم دون حاجة لإصـدار قرار صـريح بالرفض، فتلتزم السكوت حيال الحكم القضائي ذي الحجية.

للإدارة هنا موقفان: إما أن تتجاهل الحكم القضائي

وتســتمر في تحقيق القرار الإداري الذي تم إلغاؤه، وإما أن تقوم بإصــدار قرار إداري مشــابه أو مماثل للقرار الملغي ([5]). وكذلك فتتخذ الامتناع صورة التنفيذ الناقص للحكم القضائي بأن تستمر في تنفيذ جزء من القرار الصادر بشأنه حكم وقف التنفيذ وتوقف الإدارة التنفيذ في جزء آخر، وقد تقوم الإدارة بإعادة إصـــدار القرار المطعون فيه والموقوف تنفيذه من قبل القضاء الإداري ([6]).

ومن أمثلة ذلك أن يحكم بإلغاء قرار إنهاء خدمة موظف، وتقوم الإدارة بإعادته للخدمة في وظيفة أخرى خلاف تلك التي كان يشـغلها قبل فصـله، وذلك في الأحوال التي يتعين فيها إعادة المحكوم له إلى ذات وظيفته السـابقة، وكذلك الشـأن إذا قامت الإدارة بإعادة –الموظف إلى وظيفة ذات اختصـاصـات أضـعف من تلك التي كان يشـغله سـلفاً أو إلى وظيفة أدني مرتبه أو درجة ومثال ذلك أيضا أن تقوم الإدارة بإعادة الموظف الذي الغي قرار إنهاء خدمته إلى عمله ولكنها لا تمنحه ما

---

1 – طعن مدني رقم 228/46 قاب ق، غير منشور، 509.

[2] – طارق فتح الله خضر القضاء الإداري دعوى الإلغاء، سنة 1999، ص283.

[3] – الأعرج، ميسون جريس، آثار حكم إلغاء القرار الإداري، رسالة دكتوراه جامعة عمان العربية ، الاردن ، 2005، ص 317.

[4] – طعن إداري رقم 1 118/5 ق. تاريخ 1952/6/19 نفس المجموعة، السنة6 ، ص 1238، القاعدة 648.

[5] – بوعزيز بو عراف إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 113.

[6] – عبد المنعم عبد العظيم جيرة، آثار حكم الإلغاء، رسالة دكتوراه، جامعه القاهرة كلية الحقوق، 1970 م، ص 540.

كان يستحقه من ترقيات لو ظل شاغلاً لوظيفته، أو لا تمنحه تعويضا عن إنهاء خدمته أو تخطيه في الترقية بطريق غير مشروع إذا حكم له بذلك ([1]).

المطلب الثاني

أسباب امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي

تتمثل ذرائع الإدارة في امتناعها عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها والتي تخضع في تقديرها لسلطة القاضي الإداري، منها ما يتعلق بحجه النظام العام والمصلحة العامة وفي بعض الاحيان تتذرع الإدارة بصعوبة التنقيد، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب الذي قسم إلى فرعين في التالي:

الفرع الأول

المصلحة العامة والنظام العام

ان مصطلح المصلحة العامة عبارة واسعة في مدلولها غير منضبطة التحديد، ومع ذلك فإن الإدارة كثيرا ما تتذرع بها متخذة من احترامها ستارا تخفي في طياته رغبتها الحقيقة في عدم تنفيذ الحكم الصادر ضدها، متجاهلة أن في احترام أحكام القضاء الإداري تحقيق حقيقي لتلك المصلحة، ذلك إن تنفيذ الأحكام الإدارية يبعث على هيبة القضاء واستقلاله، وفي حكم رائع لمحكمة القضاء الإداري المصري على ما قدمه ذهبت إلى اعتبار امتناع الوزير عن تنفيذ حكم صادر ضد الإدارة يشكل خطأً شخصي استوجب تحمله بالتعويض من ماله الخاص، ولا يؤثر في ذلك انتفاء الدوافع الشخصية لديه، أو قوله بانه يبغي من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة، ذلك إن تحقيق هذه المصالح لا يصح أن يكون عن طريق ارتكاب أعمال غير مشروعة([2]).

وتعرف المصلحة العامة بأنها المطالب والرغبات التي تستدعيها الحياة في مجتمع منظم سياسيا، فالمصلحة العامة ما هي إلا مجموع مصالح فردية حالة أو مستقبلية تتصدى المصلحة العامة لحمايتها، وظهرت فكرة المصلحة العامة قرينة لمبدأ المشروعية حيث ارتبطت بفكرة القانون مند نشأتها، باعتبار أن القانون والدولة من وسائل تحسين تلك الغاية، وذلك ما حرصت عليه الثورة الفرنسية على تأكيدها، حيث تنص المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان الصادر في 26 أوت سنة 1789 على أن الناس يولدون ويظلون أحرار متساوين في الحقوق ولا يجوز أن توجد فوارق اجتماعيه؛ الا وفقا للمصلحة العامة.

فإذا كانت هناك مصلحة ينبغي للإدارة أن تستهدفها في تصرفاتها فيجب أن تخضع للمصلحة الأعلى التي تعني احترام القانون وإطاعة أحكام القضاء، ففي وجود مصلحة أخرى يمكن تفضليها وتغليبها على هذه المصلحة ([3])

كما يعتبر النظام العام ثاني الذرائع التي يمكن للإدارة التي تحتج بها في تنقيد الأحكام القضائية المتعارف عليها.

إن الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاثة من أمن وصحة وسكينة عامة بمثابة غاية سامية، وقد تتخذ الإدارة في تحقيق هذا الهدف ذريعة للامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها.

---

[1] – طعن إداري رقم 5/10 ق. تاريخ (14/5/64) م. م. ع ، السنة1 ، العدد 2 ، ص 12.

[2] – د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية الاسكندرية، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى، 2008 ف، ص 36.

[3] – محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، جامعة عين شمس، رسالة دكتوراة دار أبو المجد، القاهرة، 2008، ص 308.

ونظرا أن الحفاظ على النظام العام لما يشكله من أهمية خاصة بالنسبة للمجتمع والذي بسببه ترجئ السلطة التنفيذية تنفيذ الحكم لحين زوال الأسباب التي جعلته متعارضا مع النظام العام، إلا أن ذلك لا يعطي الإدارة حق رفض تنفيذ الحكم صراحة أو ضمناً([1]).

هذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا لمصر في حكمها الصادر بتاريخ 10 يناير 1959، حيث قضت لئن كان الأصل أنه لا يجوز للقرار الإداري أن يعطل تنفيذ الحكم القضائي وإلا كان مخالفاً للقانون. إلا أنه إذا كان يترتب على تنفيذه فورا إخلالا خطيرا بالصالح العام، تتعذر تداركها كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة قدرها أو ان يعوض صاحب الشأن إن كان لذلك حل ([2])

الفرع الثاني

صعوبة التنفيذ

قد تتذرع الإدارة في رفضها تنفيذ الحكم الصادر ضدها بصعوبات مادية أو قانونيه تحول دون تنفيذه، ويشترط لعدم انعقاد مسئولية الإدارة عن عدم تنفيذها الحكم أن تكون الصعوبات المادية لتنفيذ الحكم حقيقة وتصل إلى حد الاستحالة حيث انه لا تكليف بمستحيل([3]).

فمن الصعوبات المادية، أن تلجأ الإدارة إلى إيجاد موظفين عن العمل بحجة إعادة تنظيم الدوائر ثم تعمد الى تعيين آخرين مكانهم، ففي هذه الحالة تأسس عدم تنفيذ حكم الإلغاء الصادر بحقها على عدم قدرتها على إعادتهم؛ بحجة انشغال الوظيفة لموظفين آخرين تم تعيينهم، بعد إصدارها لقرار لإبعاد هذه الحالة وغيرها من الحالات المشابهة لها تبدو لنا غير حقيقية، والأساس القانوني لها فمثل هذه التصرفات تتحمل الإدارة تبعة آثارها. وبالتالي عليها إيجاد الحل الملائم لتنفيذ الحكم ومن الأمثلة على ذلك أيضاً أن يصدر حكم بإلغاء قرار فصل موظف؛ ونظرا لأن تنفيذ هذا الحكم يقضي إعادته إلى وظيفة، والإدارة لا ترغب في ذلك فتعمد لإلغاء هذه الوظيفة حتى تتخلص منه ويعتبر قرار الإدارة بإلغاء الوظيفة في هذه الحالة امتناعا ضمنيا يطبق القرار المضاد للحكم القضائي ([4]). أما الصعوبات تمثل أساسا في تعمد الإدارة إلى عدم تنفيذ حكم فضائية مدعية أنه مشوب بغموض لا يمكنها معه إعمال اثره : وذلك ما قررته محكمة القضاء الإداري المصري بقولها إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام بسبب الصعوبات القانونية التي تعترض التنفيذ يعتبر قرار اداري سلبي مخالف للقانون، يوجب لصاحب الشأن حق المطالبة بالتعويض، وقد تتذرع الإدارة أيضا في امتناعها عن التنفيذ الأحكام القضائية بادعائها أن الأحكام القضائية صادرة عن محكمة غير مختصة، وهو تعقيب لا يجور بخصوص أحكام القضاء التي ليس لها التدخل فيها وذلك لاستقلالية السلطة التي صدر عنها، وهي السلطة القضائية والتي تمارس في إطار القانون.

كما قد تستند الإدارة الى عدم تنفيذ الحكم القضائي إلى استحالة التنفيذ سواء كانت الاستحالة شخصية ويتمثل في أن يستحيل تنفيذ الحكم إلى المحكوم لصالحه، حيث تطرأ ظروف تؤدي إلى استحالة التنفيذ، وهو أن يصدر حكم قضائي

---

[1] – د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، مرجع شبق ذكره، ص 37.

2 – د. فيصل شطناوي، الاحكام القضائية الادارية ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون عدد1، 2011، ص 510.

3 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 37 وما بعدها.

4 – د. محمد باهى أبو يونس، مرجع سبق ذكره، ص 168.

إداري يقضي بإلغاء القرار الإداري الذي فصل الموظف من وظيفته، وعند تنفيذ الحكم القضائي يكون الموظف المحكوم له قد وصل إلى سن التقاعد ([1]) فتنفيذ القرار من الناحية العملية مستحيلا ([2]).

أما عن الاستحالة الظرفية مرد هذه الاستحالة إلى ظروف استثنائية غير عادية خارجة عن إرادة الإدارة ومن أمثلة ذلك الحكم القضائي الإداري الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينه للمحكوم له لكن عند التنفيذ يتضح أن تلك الوثائق قد تلفت نتيجة حريق أو نشب بمصالحها، أو فقدت رغم ثبوت اتخاذها كافة الاحتياطات الممكنة للحفاظ عليها، وفي ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي برفض الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تسليم الوثائق المطلوبة تنفيذ لإلغاء قرار الامتناع عن تسليم نتيجة لفقدانها مما يرتب استحاله تنفيذه ([3]).

ومن الصعوبات التي تواجه الإدارة منها ما قد يكون مرتبطا بالنظام العام فالأصل أن القرار الإداري لا يجوز أن يعطل تنفيذ القرار القضائي النهائي وإلا كان مخالفا للقانون إلا أنه إذا ترتب على تنفيذه فوراً إخلال خطير بالصالح العام ومع ذلك فان الإدارة كثيراً ما تتذرع بها متخذة من احترامها ستارا تخفي في طياته رغبتها الحقيقة في عدم تنفيذ الحكم الصادر ضدها ... والحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاثة من أمن وصحة وسكينه عامة بمثابة غاية سامية وقد تتخذ الإدارة من تحقيق هذا الهدف ذريعة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها([4]).

المطلب الثاني

الجزاءات المقررة لامتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي

يجب على الإدارة أن تبادر في تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها، ولا تمتنع عن تنفيذه وإلا عرضت نفسها إلى عدة جزاءات سواء كانت جزاءات مقررة ضد الإدارة أو جزاءات مقررة ضد الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي.

وبناء عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين وهما:

المطلب الأول

الجزاءات المقررة ضد الإدارة

هناك العديد من الآليات التي يمكن أن تفرض على الإدارة إذا ما امتنعت عن تنفيذ الحكم القضائي.

سوف نتناول ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الطعن بالإلغاء.

الفرع الثاني: المطالبة بالتعويض.

وعليه يتم تناول هذا المطلب في التالي:

---

[1] – د محمد سعيد الليثي، مرجع سبق ذكره، ص320.

[2] – محمد باهي ابو يونس، وقف تنفيذ القرار الإداري بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة لتنفيذ أحكامة – الطبعة الثانية – الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، سنة 2010، ص 145 – 146.

[3] – محمد باهي أبو يونس الغرامة، التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية وفق قانون المرافعات الإدارية الفرنسي مع دراسة للإصلاح القضائي الجديد بالاعتراف للقاضي الحكم الإداري الاداري توجيه اوامر الى الادارة لتنفيذ احكامه الطبعة الثانية. الاسكندرية. دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 145–146.

[4] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 35 وما بعدها.

الفرع الأول

الطعن بالإلغاء

لقد استقرت أحكام القضاء الإداري عموماً، على إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها هو بمثابة العمل غير المشروع، يعطي الحق للمحكوم لصالحه في رفع دعوى جديدة لإلغاء قرار الإدارة بالامتناع، وفقا للقواعد العامة وتبعاً لتوافر شروطها([1])

كما أن سلطة القاضي الإداري لا تختلف في الدعوى الثانية: دعوى الغاء القرار المخالف للشيء المقضي به عنها في الدعوى الأولى " دعوى إلغاء القرار السلبي الذي امتنعت الإدارة عن تنفيذه. فالقاضي لا يستطيع إصدار أمر للإدارة بالتنفيذ كما لا يستطيع أن يقوم بدلا منها بهذا التنفيذ، وذلك عملا بالحظر، المفروض عليه بأن لا يحل محل الإدارة، وبأن لا يقوم بتوجيه اوامر إليها([2]).

وإذا ما سلمنا بأن موقف المقاصي الإدارى من هذا الحظر له ما يرة حين يصدر حكمه الأول بالإلغاء فهو لا يتوقع، إحجام الإدارة عن تنفيد ما قصد به أو تماطلها أو تراخيرها في حالات كثيرة لإعاقة تنفيذه، الأمر الذي فطن له المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 95/125.

(1) طعن إداري رقم 23/37 ق، بتاريخ 1977/3/10 للسنة ص 18.

المؤرخ في 8/2/1995 المتضمن قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف، الإدارية، وذلك بأن اعتبر هذا القانون تدخل القاضي بتوجيه أمر الإدارة من مقتضيات التنفيذ الفعال للأحكام، وقد وجد في الغرامة التهديدية خير سبيل لتحقيق هذه الغاية1، و على خلاف المشرع الفرنسي لازال القضاد الإداري في كل من مصر وليبيا

يقيدان سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في القرار الإداري بيان مشروعية أو من عدمه ووقف تنفيذه دون أن يتعداه إلى التدخل في توجيه أوامر إليها للقيام بعمل أو بالامتناع عنه.

الفرع الثاني

المطالبة بالتعويض

من المستقر عليه في الفقه والقضاء الإداري عموماً، أن القرارات الإدارية التي تخالف حجية الشيء المقضي به والتي يترتب عليها عدم تنفيذ الأحكام القضائية ([3]) تؤدي إلى مسئولية الإدارة بالتعويض بناء على الخطأ المرفقي ([4]).

أما عن موقف القضاء الإداري الفرنسي من نظام الغرامة التهديدية ضد الإدارة لإجبارها على تنفيذ أحكامه، وذلك استناداً على نص المادة ([5]) من القانون رقم 539 لسنة 1980م والتي تنص على أنه: " في حالة عدم تنفيذ حكم صادر من جهة

---

[1] – أ. حسنية شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها. بدون طبعة – دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية، سنه 2010. ص 220.

[2] – د. محمد باهي أبو يونس، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[3] – د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري قضاء التعويض بدون طبعة، القاهرة، دار الفكر العربي 2003، ص 209.

[4] – د. عاشور سليمان شوايل، مسؤولية الدولة عن اعمال الضبط الاداري في القانون الليبي والمقارن، رسالة دكتوراه الطبعة الأولى – مصراتة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، 2004، ص 95 وما بعدها.

5 – د. صلاح يوسف عبد الحليم أثر على القضاء الإداري على النشاط الاداري الدولة. بدون طبعة الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2008، ص 408.

قضـاء إداري فإن لمجلس الدولة، ولو من تلقاء نفسـه أن يقضـي بغرامة تهديدية ضـد الأشـخاص المعنوية والقانون العام لضمان تنفيذ هذا الحكم ([1]).

ففي ليبيا، فمسـئولية الإدارة بالتعويض عن عدم تنفيذ حكم الإلغاء باعتباره خطأ مرفقياً، مبناه الالتزام الواقع على عائق الإدارة بتنفيذ الحكم القضـائي بإلغاء القرار الإداري، كما يرى البعض أن القضـاء الليبي لم يصـل إلى مرحلة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أسوة بالقضاء الفرنسي أو المصري، – حيث لا توجد سابقة قضائية بالرغم من أن القضاء الليبي قد ألزم الإدارة بالتعويض نتيجة خطا موظفيها، وبهذا يكون المشـرع الليبي نص على ان الالتزام الواقع على جهة الإدارة تنفيذ حكم الإلغاء ولم ينص على الغرامة التهديدية لضـمان ت الأحكام القضـائية والسـبب في ذلك يرجع إلى اعتناق القاضـي الإداري في كل من مصـر ليبيا لمبدا الفصـل التام بين السـلطات، والذي يقتضـى وقوف القاضـي عند حد النطق بالحكم دون أن يتعداه إلى القيام بتوجيه . الأوامر لجهة الإدارة، أو فرض الغرامة التهديدية عليه ([2])

وبهذا المعنى قضـت محكمة القضـاء الإداري الليبي بقولها لما كان القضـاء الإداري لا يملك الحلول محل الإدارة في عمل هو من صميم اختصاصها، فإن مقتضى الحكم الصادر بإلغاء أو وقف تنفيذ القرار الإداري التزاما بحجيته التي تعلو على النظام العام في الدولة يتطلب تدخلاً إيجابيا من جانب الإدارة بإصدار قرار إداري ينفذ به مقتضى الحكم([3])

المطلب الثاني

بعد أن تنطقنا إلى الآليات المقررة ضد الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الحكم القضـائي – سوف نتناول في هذا المطلب الأليات المقررة ضد الموظفين الممتنعين عن تنفيذ الحكم القضائي

الفرع الأول

الآليات المقررة ضد الموظفين

ان عدم قيام الموظف بتنفيذ الأحكام القضـائية، أو تعطيل تنفيذها يشـكل خروجاً من جانبه على مقتضـيات الواجب، الأمر الذي يجعله محلا للمسـاءلة التأديبية، الا إذا أثبت أن امتناعه عن تنفيذ الحكم كان تنفيذ الأمر مكتوب صـادر إليه من رئيسه انه قد نبه كتابة.

إلى هذا الامتناع المخالف للقانون. ورغم ذلك يأمره رئيسـه كتابة بهذا الامتناع فإن المسـؤولية التأديبية في هذه الحالة تقع على عاتق الرئيس وحده باعتباره مصـدر الأمر([4]) كما ان المسـئولية التأديبية، تلعب دوراً هاماً في حث الموظفين على الامتثال لتنفيذ الأحكام الإدارية، واحترام حجية، تنص المادة (155) من قانون رقم (12) 2010 بشأن تنظيم علاقة العمل (12) بقولها: كل موظف يخالف أحد الواجبات أو يرتكب أحد المحظورات المنصـوص عليها في هذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضـده عند الاقتضـاء الشـيء المقضـي به بالمخالفة التأديبية قوامها مخالفة الواجبات التي نصت عليها المادة (155) رقم (12) 2010 بشأن علاقات العمل([5]).

---

1 –د . عاشور سليمان شويل، مرجع سبق ذكره، ص 100.

[2] – محمد سعيد الليثي، مرجع سبق ذكره، ص 635.

[3] – طعن إداري رقم 39/23 ق، بتاريخ 17/3/1977 ف، م. م. ع ستة العدد (4) ص 24.

[4] – نصر الدين القاضي النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة (دراسة مقاربة في القانون الليبي المصري والشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراة منشورة الطبعة الثانية القاهرة، دار الفكر العربي 2002.

[5] – مدونة التشريعات العدد 7، السنة العاشرة 2010 م) ص 7.

ومن أهم واجبات الوظيفة احترام الأحكام القضائية، واحترام الشيء المقضي به فامتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي أو التفنن في عرقلة تنفيذه ينطوي على إخلال بواجبات وظيفته واهدار حجية الحكم، لما يكون جريمة تأديبية يؤاخذ عليها الموظف([1]).

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية

تعتبر المسئولية الجنائية من أقوى الوسائل الجزائية عند امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية حيث يترتب عليها فقدان الموظف حريته بالحبس والعزل من وظيفته فقد نص قانون العقوبات الليبي على تجريم هذا الفعل، وذلك بأن نص في مادته 234 على أنه وتطابق هذه المادة 123 من قانون العقوبات المصري وتقع جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية بتعمد موظف عام استعمال سلطته بأية صورة لوقف تنفيذ حكم قضائي، كأن يتدخل لدى مرؤوسيه القائمين على تنفيذ الحكم ويأمرهم شفاهه أو كتابة بالتغاضي عن تنفيذ الحكم، حيث لا يشترط لوقوع الجريمة أن يكون فاعلها مختصاً بتنفيذ حكم القضاء([2]) بل يشترط أن يثمر هذا التدخل على وقف تنفيذ الحكم، حيث لا شروع في هذه الجريمة([3]).

ومما هو معلوم، أن العقوبة لها هدفين أحدهما خاص والآخر عام ، وكذلك فإن العقوبة الموقعة على الموظف الممتنع لها هدفين هما: الردع الخاص في ان لا يقدم مجدداً على ارتكاب هذا الفعل أو الامتناع عن تنفيذ حكم القضائي والردع العام بردع زملائه عن الاقتداء به بعد أن رأو ما حاق به، الأمر الذي سيؤدي في النهاية إلى أنهم سيصيرون إلى تنفيذ الأحكام لمجرد إعلانهم بالتنفيذ مسارعين لإتمام الإجراءات الإدارية اللازمة لإتمام عملية التنفيذ دون مماطلة أو تسويف ([4])

الخاتمة.

في ختام هذا البحث توصلنا الى عدة نتائج:

1-أن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة قد تعترضه صعوبات تمنع الإدارة عند تنفيذ الحكم القضائي.

2-قد تتحجج الإدارة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية بحجة النظام العام والمصلحة العامة كوسيلة تتخذ ها ذريعة للتهرب من تنفيذ الأحكام القضائية.

(3) هناك العديد من الأساليب والصور التي تتخذها الإدارة في تنفيذ الحكم القضائي.

4-حلو القانون 88/ 1981

بشان دوائر القضاء الإداري الليبي من وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي سواء من حيث مرض الغرامة التهديدية أو توجية أوامر إلى سلطة الإدارة.

التوصيات

---

[1] – إبراهيم المنجي، القضاء المستعجل والتنفيذ، ط1، دار المعارف الإسكندرية 1990، ص 452

[2] – د. إبراهيم شحاته، الآثار الإيجابية للأحكام الصادرة بإلغاء قرارات الترقية ودور الإدارة في تحقيقها، مجلة العلوم القانونية السنة الخامسة، العدد الثالث 1963، ص 292.

[3] – د عبد العزيز عبد المنعم خليفة. مرجع سبق ذكره، ص 100.

[4] - أسامة سليمان العزابي . سلطة القاضي الإداري. في توجيه أوامر الإدارة، رسالة ماجستير ، جامعة طرابلس 2011 - 2012، ص 85.

1 توصـي الدراسـة أن يسـمح القاضـي الإداري الليبي أن يحذو حذو ا المشـرع الفرنسـي في توجيه أوامر إلى جهة الإدارة وفرض الغرامة التهديدية

2- لا بد من وجوداً ليات أكثر فعالية على ضـوئها يتم الحد من ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضـائية وتحقيق مبدا المشروعية.

المراجع:

- إبراهيم المنجي، القضاء المستعجل والتنفيذ، ط1، دار المعارف الإسكندرية 1990.
- د. إبراهيم شحاته، الآثار الإيجابية للأحكام الصادرة بإلغاء قرارات الترقية ودور الإدارة في تحقيقها، مجلة العلوم القانونية السنة الخامسة، العدد الثالث 1963.
- أبو عزيز بو عراف، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وفق الأحكام الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الدول العربية قسم الدراسات القانونية، 2011.
- أسامة سليمان العزابي . سلطة القاضي الإداري. في توجيه أوامر الإدارة، رسالة ماجستير ، جامعة طرابلس 2011 – 2012.
- أ. حسنية شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها. بدون طبعة – دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية، سنه 2010. ص 220.
- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري قضاء التعويض بدون طبعة، القاهرة، دار الفكر العربي 2003.
- د. صلاح يوسف عبد الحليم أثر على القضاء الإداري على النشاط الاداري الدولة. بدون طبعة الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2008.
- عبد المنعم عبد العظيم جيرة، آثار حكم الإلغاء، رسالة دكتوراه، جامعه القاهرة كلية الحقوق، 1970 م.
- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشـــكالاته الوقتية الاســـكندرية، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى، 2008 ف.
- د. عاشور سليمان شوايل، مسؤولية الدولة عن اعمال الضبط الاداري في القانون الليبي والمقارن، رسالة دكتوراه الطبعة الأولى – مصراتة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، 2004.
- طارق فتح الله خضر القضاء الإداري دعوى الإلغاء، سنة 1999، ص283.
- طعن إداري رقم 5/10 ق. تاريخ 14/5/64) م. م. ع ، السنة1 ، العدد 2.
- طعن إداري رقم 39/23 ق، بتاريخ 17/3/1977 ف، م. م. ع ستة العدد (4) ص 24.
- طعن إداري رقم 1 118/5 ق. تاريخ 1952/6/19 نفس المجموعة، السنة6 ، ص 1238، القاعدة 648.
- طعن مدني رقم 228/46 قاب ق، غير منشور.
- د. فيصل شطناوي، الاحكام القضائية الادارية ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون عدد1، 2011.
- د. مصـطفى كمال وصـفي الرفاعي، أصـول إجراءات القضـاء الإداري، الكتاب الثاني. الأحكام وتنفيذها، دار الجيل للطباعة، 1964، ص 262.
- د.محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، الزاوية، منشـــورات المكتبة الجامعة الطبعة السادسة، 2010.

– محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، جامعة عين شمس، رسالة دكتوراة دار أبو المجد، القاهرة، 2008.

– سلطان علي الطويني, & حسين سعيد قري. (2026). نحو تعريف تشغيلي للوعي ودور الضمير في العلوم الإنسانية نموذج ثلاثي الأبعاد مؤطَّر ببعد معياري. *Al-Farooq Journal of Sciences*, *2*(3), 617-628.

– محمد باهي ابو يونس، وقف تنفيذ القرار الإداري بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة لتنفيذ أحكامة – الطبعة الثانية – الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، سنة 2010.

[1] – محمد باهي أبو يونس الغرامة، التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية وفق قانون المرافعات الإدارية الفرنسي مع دراسة للإصلاح القضائي الجديد بالاعتراف للقاضي الحكم الإداري الاداري توجيه اوامر الى الادارة لتنفيذ احكامه الطبعة الثانية. الاسكندرية. دار الجامعة الجديدة، 2010.

– مدونة التشريعات العدد 7، السنة العاشرة 2010 م.

– ميسون جريس الأعرج ، آثار حكم إلغاء القرار الإداري، رسالة دكتوراه جامعة عمان العربية ، الاردن ، 2005.

– انتصار احميدة امحمد امسيويط. (2026). الحماية الجنائية للاقتصاد الأخضر من التلوث الجوي في القانون الليبي. *Al-Farooq Journal of Sciences*, *2*(4), 1-29.

– نصر الدين القاضي النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة في القانون الليبي المصري والشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراة منشورة الطبعة الثانية القاهرة، دار الفكر العربي 2002.